

18 مارس 2013

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : الأتاوة على دخل الأشخاص الطبيعيين الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 7 مارس 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة كيفية تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأتاوة الموظفة بنسبة 1% لفائدة الصندوق العام للتعويض بالنسبة إلى الأجراء الذين لا يمكن تحديد دخلهم الصافي السنوي بصفة مسبقة باعتباره يتكون من عدة عناصر متغيرة على غرار المنح حيث لا يمكن التثبت إن كان الدخل المعني يفوق مبلغ 20.000 دينار الموجب لإجراء الخصم من المورد بعنوان الأتاوة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه في صورة عدم إمكانية تحديد كامل عناصر الدخل الذي يتم على أساسه احتساب أتاوة الدعم المذكورة، وفي صورة دفع عناصر دخل إضافية خلال السنة المعنية، فإنه يتعين إعادة احتساب الدخل السنوي الصافي والقيام بالخصم من المورد بعنوان الأتاوة المحددة بنسبة 1% وذلك إذا تجاوز الدخل المذكور 20.000 دينار مع حد أقصى بـ 2.000 دينار سنويا. ويتم الخصم ابتداء من الشهر الذي يتجاوز فيه الدخل السنوي الصافي للمعني بالأمر مبلغ 20.000 دينار.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي